جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

مبدأ عدم الاضرار لدول المجرى المائي الدولي المستخدم لآغراض غير ملاحية

رسالة قدمتها الطالبة

أفراح عباس عبد علي

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الدكتور صدام الفتلاوي

أستاذ القانون الدولي العام

١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾

﴿الانبياء: ٣٠﴾

صدق الله العظيم

الاهداء

الى من غرسا في نفسي حب العلم ورحلا . .

والديّ رحمهما الله . .

الى روح زوجي الطاهرة تغمدها الله عز وجل برحمته الواسعة . .

الى ابنتي . . قرة عيني . . وثمرة فؤادي

اهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لحمده وجعلنا من أهله لنكون من الشاكرين لإحسانه . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين الاخيار الأنجبين .

ابتداءً لا يسعني الا ان اتوجه بالشكر والعرفان لأستاذي الكبير ، الاستاذ الدكتور **صدام الفتلاوي** لتفضله بقبول الاشراف على رسالتي ولمتابعته الحثيثة والجادة وافاضته عليّ من علمه ونصائحه وتوجيهاته السديدة القيمة وما بذله معي من جهد متواصل لانجاز رسالتي ، داعية المولى عز وجل ان يمن عليه بالعمر المديد ووافر الصحة والعافية . كما اتقدم بالشكر والعرفان الى عميد معهد العلمين الاستاذ المساعد الدكتور عباس عبود الخزرجي المحترم ، الاب والاستاذ الكبير . كما اتقدم بالشكر والعرفان الى رئيس قسم القانون والى كافة اساتذتي في السنة التحضيرية لدعمهم الكبير وتشجيعهم الدائم على المثابرة في تحصيل العلم والاستزادة في البحث الاصيل والدقيق .

ولا يفوتني ان أتقدم بشكري وتقديري الى العاملين في المكتبات القانونية في معهد العلمين وكلية قانون جامعة بابل وكلية قانون جامعة بغداد ، وجميع زملائي ومن دعمني في اتمام هذا البحث .

كما اتقدم بشكري وتقديري لرئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة الرسالة وقراءتها وتصويبها أدامهم الله ذخراً للعلم وموئلاً للحكمة .

ومن الله التوفيق

الباحثة

المستخلص

بعد تطور القانون الدولي ، نشاءت فكرة النهر الدولي التي كانت غير معروفة او غير متداولة قبل نشوء الدولة الحديثة المرتبطة بظهور مفهوم السيادة ، اذ حظيت بأهتمام الدول وفقهاء القانون الدولي ، إذ اخضعت الممرات المائية لبعض القوانين المنظمة في المجالات الاغراض غير الملاحية بعيداً عن الاغراض الملاحية عن طريق الاعراف والمعاهدات ثنائية الأطراف والأخرى المتعددة الأطراف ما بين الدول ، هذه الاتفاقيات تكرست بمرور الزمن في القوانين الدولية التي تحكم استخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية .

تطور استخدام مياه الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية مثل الاستخدامات الزراعية والصناعية والتجارية ، أصبحت مياه الانهار الدولية محط اهتمام الدول المشتركة بالنهر الدولي وهذا ادى الى نشوء خلافات بين الدول المتشاطئة للنهر الدولي تتعلق بمديات استخدام المياه وكل دولة تريد الحصول على اكبر قدر ممكن من حصص المياه دون الاكتراث الى الدول الاخرى المتشاطئة معها في النهر ، وقد تسبب ذلك اضرارا مادية عن طريق التقليل من حصتها في المياه وهذا ما أدى الى البحث عن قوانين منظمة لاستخدام مياه الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية .

ولم تكن هناك نصوص قانونية مصادق عليها دوليا حول استخدام مجاري المياه الدولية لغايات اخرى غير ملاحية قبل اتفاقية ١٩٩٧/٥/٢١ التي اعتمدتها هيئة الامم المتحدة ، حيث تبنت الاتفاقية في مادتها السابعة مبدأ عدم إحداث الأضرار لدول المجرى المائي الدولي ، وكذلك تبنت في المادة الخامسة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول . وقد بينت الاتفاقية مدى العلاقة بين المبدأين وكذلك تناولت الاتفاقية الاحكام التي يمكن ان تنظم استخدام الانهار الدولية ، ولمعالجة الخلافات بين الدول التي تؤدي الى نزاعات مستقبلية .

اما بخصوص نشأة وتطور مفهوم المجرى المائي الدولي في القانون الدولي فقد اشرنا فيه الى ماهية المجرى المائي الدولي وبحثنا في النظريات الفقهية الخاصة بالانتفاع لمياه الانهار الدولية ومدى تأثير هذه النظريات في التغيير من هذا المفهوم وتطويره حيث ادخلت البحيرات والمياه الجوفية والاقنية ضمن مفهوم المجرى المائي الدولي ليشملها جميعا من ناحية التوصيف والتطبيق .

واخيراً استعرضنا مبدأ عدم الاضرار والموقف من حوضي دجلة والفرات ، واقامت مشاريع ومنشآت مائية عديدة حول حوضي دجلة والفرات وآثار هذه المشاريع والآثار الضارة والسلبية لهذه المشاريع المائية على دولة المصب (العراق) .

وفي النهاية تناولنا في الخاتمة ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات بعد دراستنا لمبدأ عدم إحداث الضرر لدول المجرى المائي الدولي.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٤
الفصل الاول : ماهية المجرى المائي الدولي المستخدم لأغراض غير ملاحية	٥-٤٥
المبحث الاول : مفهوم المجرى المائي الدولي	٦-٢٠
المطلب الاول : حوض الصرف الدولي	٧-١٣
الفرع الاول : التعريف بحوض الصرف الدولي وشروطه	٧-١١
الفرع الثاني : نقد مفهوم حوض الصرف الدولي	١١-١٣
المطلب الثاني : المجرى المائي الدولي	١٣-٢٠
الفرع الاول : التعريف بالمجرى المائي الدولي وشروطه	١٤-١٧
الفرع الثاني : نقد مفهوم المجرى المائي الدولي	١٨-٢٠
المبحث الثاني : النظريات السيادة على المجرى المائي الدولي	٢١-٣٤
المطلب الاول : النظريات التقليدية المتشددة	٢١-٢٧
الفرع الاول : نظرية السيادة الاقليمية المطلقة	٢١-٢٥
الفرع الثاني : نظرية التكامل الاقليمي المطلق	٢٥-٢٧
المطلب الثاني : النظريات الحديثة	٢٧-٣٤
الفرع الاول : نظرية السيادة الاقليمية المقيدة	٢٨-٢٩
الفرع الثاني : نظرية الانتفاع المشترك	٢٩-٣١
الفرع الثالث : نظرية المنافع المتوازنة	٣٢-٣٤
المبحث الثالث : الاطار القانوني المتعلق بالمجرى المائي الدولي المستخدم للأغراض غير الملاحية	٣٤-٤٥
المطلب الاول : اسباب اهتمام المجتمع الدولي بوضع الاطار القانوني	٣٤-٣٨
الفرع الاول : تطور العادات الاجتماعية والانفجارات السكانية	٣٥-٣٧
الفرع الثاني : التطور التكنولوجي	٣٧-٣٨
المطلب الثاني : اعداد اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ وطرق تسويتها والنزاعات الناشئة عنها	٣٩-٤٥
الفرع الاول : اعداد اتفاقية الامم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧	٣٩-٤٣
الفرع الثاني : طرق تسوية النزاعات الناشئة عن الاتفاقية	٤٣-٤٥

الفصل الثاني : ماهية مبدأ عدم الاضرار	٤٦-٩١
المبحث الاول : مفهوم مبدأ عدم الاضرار	٤٧-٦٢
المطلب الاول : التعريف بمبدأ عدم الاضرار وتطبيقاته وأساسه القانوني	٤٧-٥٦
الفرع الاول : تعريف بمبدأ عدم الاضرار	٤٨-٥١
الفرع الثاني : التطبيقات العملية لمبدأ عدم الاضرار	٥١-٥٣
الفرع الثالث : الاساس القانوني لمبدأ عدم الاضرار	٥٤-٥٦
المطلب الثاني : صور الاضرار	٥٦-٦٢
الفرع الاول : تحويل المجرى المائي الدولي	٥٦-٥٨
الفرع الثاني : مشاريع تسعير وبيع المياه لدول الجوار	٥٨-٥٩
الفرع الثالث : تلويث مياه المجرى المائي الدولي	٦٠-٦٥
المبحث الثاني : علاقة مبدأ عدم الاضرار بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول	٦٢-٧٥
المطلب الاول : المقصود بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول واوجه العلاقة بين المبدأ ومبدأ عدم الاضرار	٦٣-٦٨
الفرع الاول : المقصود بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول	٦٣-٦٥
الفرع الثاني : اوجه العلاقة بين مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ومبدأ عدم الاضرار	٦٥-٦٨
المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول وموقف الدول المتشاطئة منه	٦٩-٧٥
الفرع الاول التطبيقات العملية لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول	٦٩-٧١
الفرع الثاني : موقف الدول المتشاطئة من مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول	٧١-٧٥
المبحث الثالث : مبدأ عدم الاضرار وموقف دول حوضي دجلة والفرات	٧٦-٩١
المطلب الاول : المشاريع والمنشآت المائية التركية المقامة على حوض الفرات وآثارها والسلبية على العراق	٧٦-٨٣
الفرع الاول : اقامة المشاريع والمنشآت المائية التركية على حوض الفرات	٧٧-٨٠
الفرع الثاني : الاثار السلبية للمنشأت والمشاريع التركية على العراق	٨٠-٨٣
المطلب الثاني : اقامة المشاريع والمنشآت المائية التركية على حوض دجلة وآثارها الضارة والسلبية على العراق	٨٣-٩١
الفرع الاول : اقامة المشاريع والمنشآت المائية التركية على حوض دجلة	٨٣-٨٧
الفرع الثاني : الاثار السلبية للمنشآت والمشاريع التركية على العراق	٨٧-٩١
الخاتمة :	٩٢-٩٦
المصادر :	٩٧-١٠١